

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣

بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتأييد المواطنين
لراغبي الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية
للانتخابات وتعديلاته ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين
لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني
للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ م .

قرر :

(المادة الأولى)

لكل مواطن مقيد بقاعدة بيانات الناخبين الحق في أن يؤيد أحد راغبي الترشح
لمنصب رئيس الجمهورية ، وذلك من خلال التقدم إلى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة
الشهر العقاري والتوثيق أو مقار البعثات الدبلوماسية حسب الأحوال، وذلك وفق
النموذج المعد لهذا الغرض بدايةً من يوم الاثنين الموافق ٢٥/٩/٢٠٢٣ م ، ويتم إثبات
توقيعه بمعرفة المختص بذلك .

(المادة الثانية)

لا يجوز للمواطن أن يؤيد راغب الترشح أكثر من مرة ، ولا أن يؤيد أكثر من راغب ترشح ، كما لا يجوز أن يشتمل النموذج الواحد على تأييد أكثر من مواطن .

(المادة الثالثة)

على المختص بإثبات التوقيع التحقق من شخصية المواطن ، من واقع بيانات الرقم القومي ، أو جواز السفر الساري ، ولا يعتد بغير ذلك من مستندات ، ويتم إثبات اسم المؤيد ومحل إقامته والمحافظة الواقع في دائرتها ، ورقم بطاقة الرقم القومي ، وما يمليه عليه المؤيد بشأن اسم من يؤيده من راغبي الترشح ، ويوقع المواطن المؤيد على النموذج بخط يده ، أو ببصمة إبهامه .

كما أن عليه أن يبصر المواطن المؤيد قبل اتخاذ إجراءات إثبات التوقيع بعقوبة تأييده لراغب الترشح أكثر من مرة أو لراغب ترشح آخر ، ولا يقبل التأييد بطريق الوكالة .

(المادة الرابعة)

يحرر نموذج التأييد من نسختين يوقع عليهما المواطن المؤيد ، ويسلم له إحداهما ، وتحفظ الأخرى لدى مكتب التوثيق أو مقر البعثة الدبلوماسية ، ولا يعتد بالتأييد الذي يثبت على غير هذا النموذج ، ويتم إثبات توقيع المواطن المؤيد بغير رسوم .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضي/ وليد حمزة